وقف على طلبة العلم بالازهر

فان امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك فان تعذر فكلفتها
فكلفياتها في بيت المال ثم علي المسلمين ولا يحلب من
لبنها ما يضر ها او ولدها وانما يحلب ما يفضل عنه
وقولي يضر اعم من قوله يضر ولدها وما لا روح
له كقناة ودار لا تجب عمارته لانتفا حرمة
الروح ولان ذلك من جمله تنمية المال وهي ليست
بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالي فلا ينافي
وجوب ذلك في حق غيره كالاوقاف ومال المحجور عليه
واذا لم تجب العمارة لا يكره تركها الا اذا ادي الي
الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند
الامكان لما فيه من اضاعة المال كذا علله الشيخان
قال الاسنوي وقضيته عدم تحريم اضاعة المال
لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقا المتاع في البحر
بلا خوف فالصواب ان يقال بتحريمها ان كان سببها
اعمالا كالقا المتاع في البحر وبعدم تحريمها ان كان سببها
اعمال ترك لانها قد تشق عليه ومنه ترك سقي الا
شجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جايز
خلافا للروياني

كتاب الجناية

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل
فهي اعم من تعبيره بالجراح والاصل فيها ايات
كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار

لخبر

لخبر الصحيحين لا يحل دم امري مسلم يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدي
ثلاث الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة هي اي الجناية علي البدن سوا
اكانت مزهقة للروح ام غير مزهقة من قطع
ونحوه ثلاثة عمد وشبهه وخطا لانه اي الجاني
ان لم يقصد عين من وقعت اي الجناية به
بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع علي غيره او
وقصد عين شخص فاصاب غيره من الادميين
فخطا وتعبيري بذلك اولي من قوله فان فقد قصد
احدهما فخطا او قصدها اي عين من وقعت الجناية
به بما يتلف غالبا جارحا كان او لا فعمد او غيره اي
او بما يتلف غير غالب بان قصدها بما يتلف نادرا
كغرز ابرة بغير مقتل ولم يظهر اثره او بما يتلف
لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوال في غير مقتل
وشدة حر او برد بسوط او عصي خفيفين
لمن يحتمل الضرب به فشبهه اي شبه عمد ويسمي
ايضا خطا عمد وعمد خطا شبه عمد ولا قود الا
في عمد بقيد زدته بقولي ظلم اي من حيث الاتلاف
بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك
الحيثية بان عدل عن الطريق المستحق في الاتلاف

اي الاتلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)